

جرم بغيره **طلب على الزناق** اي الرقيق **وساواه** لضباطا وعلمه  
 باللون فالاصفر مخلوب وقليل الحمر مساو وشدها غالب  
 والنازلة من الراس ناقص بسيلا نه وان قل بالاجماع وكذا الصاعد  
 من الجوف رقيقا وبه لخذ عامة المشايخ وينقضه **نوم** وهو  
 فترة طبيعية تحدث فتمنع اللواس الظاهرة والباطنة عن  
 العمل بسلا متاوعن استعمال العقل مع قيامه وهذا اذا **لم تكن فيه**  
**المغفرة** يعني يخرج **في الوضوء** باضطرار وتورك واستلما  
 على الفضا ولو كان مريضا يصلي بالايام على التخيخ وانقلاب  
 على الوجه لثوال المسكة والناقض الحد من الاشارة اليه بقوله  
 صل الله عليه وسلم العيان وكما السه فاذا تاملت العيانا اطلق  
 الوكاه وبه المشيبيه على الناقض لسرا النوم لانه ليس حدث وانما  
 الخلاق الحدت لا لاخ لو انما عنه فاقتم السبب الظاهر فصاره  
 والنفس الخفيف الذي يبع به ما يقال عند له ينقض واليه هو  
 القليل ينقض وينقضه **الاشغال** فاعمد **نائم** على الوضوء  
**قبل اثباته وان لم يسقطه** من المذهب في الظاهر  
 لنوال المغفرة وينقضه **انحاء** وهو مرض ينزل النوى ويسقط  
 العقل وينقضه **نوم** وهو مرض ينزل العقل وينقضه وينقضه

**وسكر** وهو خفة يظهر اثرها بالنمائل وتلغثم الكلام لنزال القوة  
 الماسكة بطلية الصدر وعدم انتفاء الفذ العقل وينقضه  
**فقدته** من **الغنى** عدل او سهوا وهي ما تكون سهوا على الجواز والفعل  
 ما يسهو هو دون جوارنه يبطل للصلاة خاصة ولو يدركه لانه  
 وقدمته المصبي لا يبطل وضوءه لانه ليس من اهل الرجوع ويبطل  
 بطله **بخطان** لانائم على الاصح **بخطان** **ملاذون ركوع وسجود**  
 بالاصالة ولو وجدت بالايام ساوا كان موضوعا او بينت في الصلاة  
 في الاصح لكونها عفو بذ ولا يلزم القول بتجزيها الطهارة ولها تفرقة  
 بالكمال من صلاة الجازاة ومجدة الصلاة لو وجد النفس ولا  
 ينقض فيها وان بطلت وينقض الغزفة في الكمال **ولو لم يفرغها**  
**خروجها من الصلاة** بعد الجلوس الى خيرة وينزل الى السلام  
 لوجودها في حرمة الصلاة كما في سجود السهو والصلاة محجبة  
 لتام فروعها وترك واجب السلام لا يمنع وينقضه مباشرة فاحته  
 وهي **سفر** او دور **بكره من نصب باطل** يمنع حلة الجسد وكذا  
 مباشرة الرجلين والمراتين ناقضه **فصل عشرة اشياء لا**  
**ينقض الوضوء** منها ظهور دم لم يسيل عن **جمله** لانه لا يخص جامدا  
 ولا مائعا على التعيين فلا يكون ناقضا ومنها **سقوط لحم من غير**

يدور في الفقه  
 في الغزفة  
 واليه هو  
 الصلاة  
 من غير

ولا ينافي  
 في الغزفة  
 واليه هو  
 الصلاة  
 من غير